

## الباب الثالث الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

### نصوص قانونية

تنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه

تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدر حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة .

وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها الا بالظعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون .

كما تنص المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أن

لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة .

### التعليق

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أو كما تسميه محكمة النقض الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية هو من الدفع الجوهريّة التي تلزم المحكمة بإجابته والرد عليه فى حكمها ، والدعوى الجنائية تنقضى بالحكم النهائى ولا يجوز نظرها من جديد ، وقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى أثرها اعتباره عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة بما لا يقبل الجدل والمناقشة ومن حق المحكمة إعمال قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى من تلقاء نفسها لتعلق الحجية بالنظام العام<sup>(١)</sup> .

(١) نقض ١٩٨٦/٤/٣٠ أحكام النقض الطعن رقم ٦٧٢٢ لسنة ٥٤

ومتى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى لا تملك إعادة نظرها الا بالطرق المقررة فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية لان حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه<sup>(١)</sup>

ويشترط لصحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها توافر شرطين

أولاً : أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين .

ثانياً : أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها أما إذا صدر الحكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع، فانه لا يجوز حجبة الشيء المقضي به، ومن بين ذلك الأحكام التى تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير أن تفصل فى النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها<sup>(٢)</sup>

وأخيرا فان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها من الدفع المتعلقة بالنظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض الا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقي موضوعي لان هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض<sup>(٣)</sup> .

(١) نقض ١٩٨٦/٢/٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤٨ ص ٢٣٥

(٢) نقض ١٩٨٤/٥/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١١ ص ٤٩٨

نقض ١٩٧٢/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٢ ص ٧٢٢

نقض ١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨

نقض ١٩٢٤/١٠/٢٩ مج القواعد القانونية ج ٢ ق ١٨١ ص ٢٧٤

(٣) نقض ١٩٢٧/١٢/٢٠ مج القواعد القانونية ج ٤ ق ١٢٩ ص ١٢٠

نقض ١٩٧٢/٤/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٠ ص ٦٢٧

نقض ١٩٨١/١٠/١٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٢ ص ٦٩٢